

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذا إلزام صحيح ونحن نزيده بيانا فنقول وبا ١ تعالى التوفيق إن رسول
ا ١ قال لأمرء سراياه إذا نزلتم بأهل حصن أو مدينة أرادوا أن تنزلوهم على حكم ا ١
تعالى فلا تفعلوا فإنكم لا تدرون أتوافقون حكم ا ١ تعالى فيهم أم لا ولكن أنزلوهم على
حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم فإذا سألوكم أن تعطوهم ذمة ا ١ D وذمة رسوله A فلا تعطوهم
ذمة ا ١ ولا ذمة رسوله A ولكن أعطوهم ذمتكم فإن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة ا ١
وذمة رسوله أو كلاما هذا معناه فهذا نص جلي من رسول ا ١ A على أن الإقدام على نسبة شيء
إلى ا ١ تعالى بغير يقين لا يحل وأن نسبة ذلك إلى الإنسان أهون وإن كان كل ذلك باطلا وقد
قال رسول ا ١ A إن كان كذبا علي ليس ككذب على أحد فلو جاز أن يقال بالقياس وبالفعل لكان
الإقدام به على كلام الناس وأحكامهم أولى من الإقدام به على ا ١ D ورسوله A فلما اتفقوا
على أن من قال اعتقوا عبدي سالما لأنه أسود وله عبيد سود أنه لا يعتق غير سالم وحده الذي
نص عليه اتقاء أن يعتقه وخوفا من تبديل أمر الموصي وكلامه فإن الأولى بهم أن يتقوا ا ١ D
في قوله A في النهي عن الذبح بالسن فإنه عظم .
وفي أمره A بهرق السمن إذا مات فيه الفأر فلا يتعدوا ذلك إلى كل عظم وكل زيت وكل دهن
وكل كلب وكل سنور .
وفي أمره A البائل في الماء الراكد الذي لا يجزي ألا يتوضأ منه ولا يغتسل فلا يتعدوه إلى
المحدث في الماء ولا إلى ما لم يبل فيه أصلا فإن الأوجب عليهم ألا ينسبوا إلى ا ١ تعالى ولا
إلى رسوله A تعليلا لم ينصا عليه وأحكاما لم يأذنا بها ولا ذكرها أصلا ولا في كلامهما ما
يوجبهما البتة ولكنهم اتقوا أن ينسبوا إلى الناس ما لا يقولون ولم يتقوا أن ينسبوا إلى
ا ١ تعالى ورسوله A ما لم يقولوا وحسبك بهذا عزيمة نعوذ با ١ منها .
وقد شغب بعضهم في هذا السؤال بأن قال كنا نعتق سائر عبيده السودان لو أن الموصي يقول
لنا بعقب قوله اعتقوا عبدي سالما لأنه أسود واعتبروا فكنا حينئذ نعتق كل عبد له أسود .
قال أبو محمد وهذا جواب فاسد من وجهين